المكلف وثانيا سلمنا ان بناء العقلاء على الاحتياط لكن حجيته تعليقية متعلقة على عدم ورود الدليل على احدهما الاخير لكان بناء كل منهما على البرائة الى ان يظهر خصوص المكلف وثانيا سلمنا ان بناء العقلاء على الاحتياط لكن حجيته متعلقه على عدم ورود الدليل على الخلاف وورد الدليل وهو اخبار الاستصحاب فان قلت انها منصرفة الى ما عليه بناء العقلاء و قلنا نعم الانصراف يصح اذا كان دلالة الدليل من باب الاطلاق او العموم لا من باب النص واخبار النص بالنسبة الى استصحاب الطهارة نص لورودها كثيرا فى خصوص الطهارة فلا يصح دعوى الانصراف بل لا بد من طرح بناء العقلاء فيما نحن فيه اعنى استصحاب الطهارة فان قلت انك تدعى قطعية اعتبار الاستصحاب من تراكم الظنون اللتى احدها بناء العقلاء بحيث لولاه لم يحصل القطع باعتباره فحيث اعترفت هنا بعدم بناء العقلاء وعلى هذا الاستصحاب ان بنائهم على الاحتياط فكيف تقطع بحجية الاستصحاب هنا قلنا بعد ما ثبت قطعية اعتبار الاستصحاب من باب الاسباب فيما يكون بنائهم عليه لاجل تراكم الظنون ثبت فيما ليس بنائهم عليه بالاجماع المركب اذ لا قائل بالفرق بين الموارد فتم الكلام الى هنا انما كان فى المقام الاول من المقامات الثلثه المرتبة فى صدد المسئلة واما المقام الثانى اعنى الشبهة الموضوعية فقط بمعنى دوران الامر بين الحرام وغير الواجب فهو ايض ينقسم كالسابق الى ما لا علم اجمالى فيه بالتكليف اعنى الحرمة اصلا اعنى بين المشتبهات والى ما فيه علم اجمالى بالحرام يمكن بين المشتبهات والى ما فيه علم اجمالى بالحرام فى خصوص الواقعة والقسم الاخير منها ثلثه اما الاشتباه فيه صورى واما مصداقى وايض هنا كان مع عدم امكان اجتماع الاول من الثلثه مع الثانى منها لابتناء الاول على قلة الشبهات كما على مذهب المدعى لانفتاح وابتناء الثانى على كثرة الشبهات المناسب لمذهب مدعى الانسداد وايض الى كالسابق الى الاول فى قلة الشبهات وعدم العلم الاجمالى بالتكليف فى البين بعد فتح باب الظن النزاع هنا كالسابق اعم مما لا نص فيه ومما فيه نص لا يعتبر ومما تعارض فيه النصان بالمعنى الاعم من تعارض المصنفين والقولين والفقهين وايض النزاع هنا ليس كالنزاع فى اصل البرائة للاباحة لنقتص بما فيه امارة منفعة لا مفسدة من الافعال بل يشمل جميع الاقسام الاربعة الماضية فى اصل الاباحة اذا ظهر ذلك فاعلم ان ههنا مواضع مواضع الاول فى الشك القديم بلا علم اجمالى بالتكليف اصلا حتى فى المشتبهات وبينها فاختلفوا فى لزوم الاحتياط هنا والرجوع الى البرائة

ط

وعلى هذا يكون خروج صوره الشك المنجى وعدم الالتفات من بيان التقييد فيشمل الرواية باطلاقها ما نحن فيه اعنى دوران الامر بين الاقل والاكثر فى الشبهة العرضية المصداقية فيجب الاحتياط الثانى الفائت المعلوم بالعلم التفصيلى يجب قضائه لا غير وعلى هذا لا يجب فى الفائت المعلوم اجمالا المردد بين صلوات مثلا الثالث الامر المعلوم ولو اجمالا فيكون المعنى اقض ما علمت فواته ولو اجمالا ولازم ذلك وجوب القضاء فيما علم بفوات فريضة مشتبهة بين فرايض واما اذا علم بفوات فريضة وشك فى الزايد مثل ما نحن فيه فلا يجب ايض الزايد الرابع ان الامر المعلوم فى الجملة من الفائت يجب اتيانه فالمعنى انه يجب الاتيان بالفائتة النفس الامرية ان كنت عالما بالفوت فى الجملة فخرج الشكوك التنجيه فى الرواية المعلوم التفصيلى والاجمالى ومقاصدا هذا ايض فيجب الاحتياط متى علم الفوت فى الجملة وبالجملة على الاحتمال الاول والاخير يجب الاحتياط فيما نحن فيه باتيان الاكثر وعلى الاحتمال الثانى والثالث بحسب فهم العرف ولو سلمنا عدم الظهور فى ذلك فلا نم الظهور فى غيره ايض فتصير مجملة و ليسقط الاستدلال ويرجع الى الاصل وهو البرائة بالنسبة الى ما زاد عن الفائت المتيقن فان قلت بعد تسليم عدم الظهور فى الثالث والشك فيما هو ظاهر من الرواية لا مناص عن الاحتياط لدوران الامر بين كون المطلق متواطيا او مشككا والاصل التواطى بالنسبة الى جميع افراده ولازم ذلك الاحتياط قلنا حجية الاصول فى الالفاظ دايرمدار حصول الظن بالمراد ولا دليل على حجيتها فيها من باب الاسباب لان الدليل ان كان هو الكتاب فهو ساكت عن هذا الباب وان كان السنه اعنى اخبار الاستصحاب فهى غير منصرفة الى الالفاظ وان كان الاجماع فهو غير ثابت وان كان الاجماع فهو غير ثابت وان كان العقل فهو ساكت وان كان بناء العقلاء فلان بنائهم فى المثال المفروض وان كان على اتيان الزايد المشكوك ولكن لعل ذلك لا لاجل الاحتياط من حيث هو بل من باب خصوصية للشهر او الاستصحاب علم دخول الشهر الاتى واذا احتمل كون الاتيان بالزايد لغير جهة الاحتياط ما تم الدليل بل يكون ذلك اعم من المدعى وهو لزوم الاحتياط مط من حيث هو احتياط واما الثالث اعنى الاخبار فهى ضعيفة لا جابر لها فى المقام لعدم ثبوت الشهرة وبناء العقلاء هنا على الاحتياط حتى يجبر ضعف الاخبار بهما فظهر ان المقتضى للاحتياط مفقود واما المقتضى